OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 10/ 08/ 2023
تاريخ القبول: 13/ 10/ 2023

مجلة الآداب

الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة
دراسة عقدية

د. أحمد علي مصلح مزروع*
ahmad.mazru@tu.edu.ye

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة، وإبراز قاعدة الحب في الله والبغض في الله، والتحذير من الانحراف والتطرف في العقائد، وبيان مسلك الوسطية والاعتدال دون إفراط أو تفريط، مع بيان أسرار جوامع الكلم لهذه الآيات. واحتوى هذا البحث على مقدمة ومطلبين الأول التعريف بمصطلحات عنوان البحث والثاني الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة، وتوصل البحث إلى أن قاعدة الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان، وأن عقيدة الولاء والبراء ومقتضياتها هي الفاصل ما بين المسلم والكافر، وأولياء الله وأعداء الله، وأن الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء تتمثل في الأمر بالحكم بما أنزل الله وترك ما سواه، والتحذير من تولي الكفار، والتشبه بهم، وضرورة رسوخ الإيمان القلبي، والوسطية والاعتدال دون إفراط أو تفريط.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الآيات، الولاء، البراء، سورة المائدة.

* أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة ذمار - الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: مزروع، أحمد علي مصلح، الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة - دراسة عقدية ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 422-471.

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

OPEN ACCESS
Received: 10/08/2023
Accepted: 13/10/2023

مجلة الآداب

Implications in Allegiance and Disavowal Verses in Surah Al-Ma'idah: A Doctrinal Study

Dr. Ahmed Ali Musleh Mazroa *

ahmad.mazru@tu.edu.ye

Abstract:

The study aims to elucidate the doctrinal implications in the verses of allegiance and disavowal mentioned in Surah Al-Ma'idah, highlighting the principle of love and hatred for the sake of Allah, warning against deviance and extremism in beliefs, stressing moderation and balance without excess or negligence, and showcasing comprehensive meanings secrets of these verses. This study consists of an introduction two sections and a conclusion. Section one defines the study terminology, while section two explores the doctrinal implications in the verses of allegiance and disavowal in Surah Al-Ma'idah. The study key findings revealed that the principle of love and hatred for the sake of Allah constituted one of the firmest bonds of faith. It was also concluded that the creed of allegiance and disavowal and its implications served as the criterion between the Muslim and the disbeliever, pious worshipers of Allah and those disobedient of Allah. Additionally, conceptual implications in allegiance and disavowal verses included commanding to rule by what Allah has revealed and to abandon anything else, warning against aligning with disbelievers, emphasizing the importance of establishing heartfelt faith, and promoting moderation and balance.

Keywords: Creed, Verses, Allegiance, Disavowal, Surah Al-Ma'idah.

* Associate Professor of Creed and Islamic Thought, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Thamar University, Republic of Yemen.

Cite this article as: Mazroa, Ahmed Ali Musleh, Implications in Allegiance and Disavowal Verses in Surah Al-Ma'idah: A Doctrinal Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 422 -471.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.1693

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن عقيدة الولاء والبراء هي من أهم عقائد الإسلام، وتعني الولاء لله تعالى ولرسوله ﷺ والمؤمنين، والبراء من الشرك والكفر وأهله، والمخالفين للشريعة الإسلامية، وقد أخبر عن عظمتها وعلاقتها بالإيمان نبينا محمد -ﷺ-، وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة في التحذير من موالاة الكفار والتأكيد على عداوتهم لنا، وبينت الآيات الكثيرة أن موالاة الكفار من علامات النفاق؛ حتى نحذر منهم، ومن مكرهم.

فالحب في الله يجب على المسلم مراعاته وبناء علاقاته مع الناس من منطلقه؛ حتى يجد حلاوة الإيمان. ولما لوحظ من إهمال بعض المسلمين لهذا الأصل العظيم، وهو أصل (الولاء والبراء)، والجهل بهذا وعدم تطبيق هذا المبدأ العظيم حتى أن البعض اتخذ الكفار أولياء يحبونهم، بل والبعض يحبهم أعظم من محبته لإخوانه المسلمين، فاختل ميزان هذا الأصل العظيم، ولهذا رأى الباحث أن يكون البحث في هذا الموضوع من خلال تحليل الآيات الواردة في الولاء والبراء في سورة المائدة.

ولهذا كانت هذه الدراسة في:(الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة: دراسة عقدية)،وتوضيح ذلك والحث عليه قولا وفعلا واعتقادا، وأخلاقا وقيما، وتدبرها لفظا ومعنى، وفهما كاملا لمعنى هذه الدلالات العقدية الصحيحة، فلا صلاح، ولا عز، ولا فلاح للأمة أفرادا وجماعات، إلا بفهم العقيدة الصحيحة، وتحقيقها، والعمل بمقتضاها، اتباعا واقتداء بأمر الله -عزوجل- وأمر رسوله ﷺ فعلا وتركا.

أولًا: أهمية الموضوع

1. أن عقيدة الولاء والبراء جزء من عقيدة التوحيد، فهي تعزز الإيمان بالله، وتؤكد أن الولاء والبراء هما أساس الإيمان والدين. فالمؤمن يجب أن يحب ما يحب الله ويرضى له، ويبغض ما يبغضه الله وينهى عنه.

2. أن عقيدة الولاء والبراء تساعد المسلم على الحفاظ على الهوية الإسلامية، والتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية، كما أنها تحث على الوحدة والتعاون بين المسلمين، وتنبذ الانشقاق والفرقة والتفرقة.

3. عقيدة الولاء والبراء من أوجب الواجبات التي أوجبها الله تعالى في كتابه الكريم، وهو أصل عظيم في التمييز بين المسلم والكافر والمنافق الاعتقادي.

4. أن الولاء والبراء من أوثق عرى الإيمان، وشرط فيه، فلا إيمان لمن لا يوالي الله ورسوله والمؤمنين، ولا استقامة لمن والى من حاد الله ورسوله ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين.

5. أن عقيدة الولاء والبراء تعتبر من أهم مفاهيم الإسلام التي تحتم على المؤمن أن يتبعها ويطبقها في حياته؛ لأنها تساعد على بناء شخصية المسلم، وتحقيق المعتقد الواجب سلوكه في عقيدة الولاء والبراء.

6. أن الموضوع مرتبط بالقرآن الكريم، مما أكسبه شرفًا وأهمية، فالعلوم تتشرف بموضوعاتها.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية قضية الولاء والبراء في العقيدة الإسلامية.

2. ضرورة دراسة قضايا العقيدة الواردة في الآيات القرآنية؛ لأن القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر تلقي العقيدة الصحيحة.

3. إبراز مكنون جوامع الآيات القرآنية، ومنها ما تضمنته (آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة)، من دلالات عقدية، وما يجب على العبد المسلم تطبيقه في علاقته مع غير المسلم.

4. إبراز مكنون خطورة التهاون، وتجاهل عقيدة الولاء والبراء في الانحراف عن المعتقد الحق، ونبذ ذلك، والاستقامة على الطريق القويم والصراط المستقيم.

5. أن الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان، وشرط فيه، فلا بد من الاعتناء به وتطبيقه قولًا وعملًا واعتقادًا، أخلاقًا وقيمًا.

6. تجلية هذا الموضوع، وبيانه، وتفصيله، وإبراز ذلك من الجانب العقدي، وتطبيق ذلك في

حياة المسلم العملية لتحقيق الولاء لأولياء الله، والبراء من أعداء الله.

ثالثًا: أهداف البحث

أ- تظهر على وجه الإجمال في جانبين اثنين هما:

الأول: الثلمة التي يسدها البحث.

الثاني: ما يحصل من بيان للدلالات العقدية في آيات والولاء والبراء الواردة في سورة المائدة، وتطبيق ذلك في حياة المسلم قولًا وعملًا واعتقادًا، والتمييز بين الإسلام والكفر.

ب- أما على جهة التفصيل فهي كالآتي:

1- بيان أسرار جوامع الكلم لآيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة، وما تضمنته من فصاحة المعاني والألفاظ، وإظهار الدلالات العقدية، واستخراج ما احتوته من العلم والفوائد والمعارف، في منطوقها، ومفهومها، ولوازمها، وإشاراتها، وبيان الحق في ذلك.

2- فهم العقيدة الإسلامية وأهميتها في حياة المسلمين، وبيان المفاهيم العقدية الأساسية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة.

3- بيان الدلالات والمعاني والمفاهيم العقدية الواردة في آيات الولاء والبراء في سورة المائدة، المتعلقة بالتصدي للكفر والضلال، والعمل على نشر الحق والدعوة إليه، وتحكيم شرع الله والتحاكم إليه.

4- بيان وتوضيح مفهوم التوحيد والإيمان في الإسلام، وتعزيز العلاقة بين المؤمنين، وبين أوامر الله سبحانه وتعالى، وأوامر رسوله ﷺ.

5- الحث على الالتزام بالمبادئ والقيم الإسلامية، وتجنب الانحرافات والتطرف في العقائد، بل سلوك الوسطية والاعتدال، بلا إفراط ولا تفريط في ذلك.

6- التأكيد على أهمية الإيمان بالمفاهيم العقدية الصحيحة، واتباع أصول المعتقد الحق قولًا وعملًا، أخلاقًا وقيمًا، وعدم إذابة عقيدة الولاء والبراء، الحصن الحصين للمسلم.

7- أن الدلالات العقدية التي يتضمنها هذا الموضوع هي التوحيد والإخلاص والتصدي للشرك والكفر، والالتزام بالمبادئ الإسلامية في الحياة والعمل على نصرة الحق ومحاربة الباطل،

والحفاظ على عقيدة الولاء والبراء، وتطبيق قاعدة (الحب في الله والبغض في الله، وتطبيق ذلك عمليًا في حياة المسلم).

رابعًا: الدراسات السابقة

بعد البحث والنظر، وبحسب علمي لم أطلع على عمل علمي أفرد بيان الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء في سورة المائدة من الناحية العقدية، فاستعنت بالله تعالى بإفرادها ببحث مستقل تم فيه جمع الدلالات العقدية وتبيينها وتوضيحها.

خامسًا: حدود البحث

البحث يتناول الآيات المتعلقة بالولاء والولاء والبراء الواردة في سورة المائدة وهي:

الآية الأولى: آية الولاء: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة: 55، 56].

- الآية الثانية: آية البراء: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة:51].

- الآية الثالثة: آية الحب في الله والبغض في الله: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[المائدة: 54].

- الآية الرابعة: آية التميز بين المسلم والكافر: قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة:3].

- وكذا من الآية الرابعة في إكمال الدين: قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: 3].

سادسًا: منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على الآتي:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة، وما يتعلق بذلك.

2- المنهج التحليلي الوصفي: وذلك بعمل دراسة خاصة لآيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة من جانب عقدي، وبيان معانيها، ودلالة ألفاظها، وتصنيف ذلك حسب خطة الموضوع وفقراته، تناسبًا، وتنظيمًا، وتحديدًا، وتوضيحًا للدلالات العقدية في ذلك.

3- المنهج الاستدلالي الاستنباطي: وذلك لاستنباط المنهج الإلهي، والأسلوب في إثبات المسائل العقدية، ودلالات آيات الولاء والبراء على ذلك.

سابعًا: خطة البحث وهيكله

- وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في (مقدمة، ومطلبين، وخاتمة) كالآتي:

- المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهج البحث وخطته.

- **المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث**

- **المطلب الثاني: الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة**، وفيه:

* الفرع الأول: الأمر بالحكم بما أنزل الله وترك ما سواه.

* الفرع الثاني: التحذير من تولي الكفار.

* الفرع الثالث: النهي عن التشبه بالكفار.

* الفرع الرابع: تحقيق الإيمان ومقتضياته.

* الفرع الخامس: لزوم الوسطية والاعتدال.

- **الخاتمة:** وفيها نتائج البحث وتوصياته. والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث

الفرع الأول: مفهوم الدلالات

أولًا: الدلالات لغةً: جمع دلالة

- قال ابن فارس -رحمه الله-: «الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء وأمارة تتعلمها، والأخرى: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم دللت فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء»[1].

- وقال الجوهري -رحمه الله-: «الدلالة في اللغة مصدر دلّه على الطريق دلالةً ودُلولة في معنى أرشده»[2].

- وقال ابن منظور – رحمه الله-: «دلَّه على الشيء يدله دلًا ودلالةً، فاندلَّ: سدّده إليه، والدّليل: ما يستدل به، والدّليل: الدال، وقد دله على الطريق يُدلهُ ودِلالة ودَلالة والفتح أعلى، والدّليل والدّليلي: الذي يدلك»[3].

- وقال الفيروز آبادي – رحمه الله-: «ودله عليه دلالةً فاندلَّ: سَدَّدَه إليه»[4].

وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله-: «الدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، سواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة الإنسان فيعلم أنه حي، كما في قوله تعالى: ﴿ فَقَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾ ﴾ [سبأ: 14].

- وأصل الدلالة مصدر كالكتابة والأمارة، والدال: من حصل منه ذلك، والدليل: في المبالغة كعالم وعليم، وقادر وقدير، ثم يسمى الدال والدليل دلالة، كتسمية الشيء باسم مصدره[5].

وقال -رحمه الله- في الدلالة في الآيات القرآنية: «ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كلامًا كان أو غير كلام»[6].

- وخلاصة القول: أن معنى الدلالة في اللغة يشير إلى: «الإرشاد – الإبانة – التسديد – الأمارة – العلامة – ومعرفة الشيء بأي وسيلة حسية أو معنوية – لفظية أو غير لفظية».

ثانيًا: الدلالة في الاصطلاح

تنوعت تعريفات العلماء لمصطلح الدلالة تبعًا لاختلاف تخصصاتهم، فهي متنوعة في الألفاظ، متقاربة في المعنى، منها:

1- قال التهانوي -رحمه الله- في تعريف الدلالة: «أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر»[7].

2- قال الأصبهاني -رحمه الله- إن: «دلالة اللفظ عبارة عن كونه، بحيث إذا سمع أو تخيل لاحظت النفس معناه»[8].

3- قال الزركشي -رحمه الله- إن الدلالة: «هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضعه له»[9].

4- قال ابن النجار-رحمه الله- عنها: «هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول»[10].

5- وقال ابن حزم -رحمه الله- وغيره من الأصوليين في تعريف الدلالة: «إن الدلالة هي فعل الدليل»[11]، وقد علل ابن حزم تعريفه للدلالة بهذا، لكون هذا التعريف (يعني ممارسة الدلالة) فيكون إنشاء النص وفهمه (في الدلالة اللفظية) مشمولًا بمفهوم الدلالة، وذلك أن المناطقة يشيرون إلى الدلالة إما باعتبارها وصفًا للفظ، وإما وصفًا للسامع[12].

وبعد أن عرّف الأصوليون الدلالة بأنها فعل الدليل، عرّفوا الدليل بأنه: المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يحصل منه العلم أو غلبة الظن[13].

وباعتبار ما ذكره التهانوي وغيره فإن الدلالة: معنى منتزع من الدال والمدلول، وينشأ من العلم بالدال العلم بالمدلول[14].

- وعرف بعض المعاصرين علم الدلالة بأنه: العلم الذي يدرس المعنى، والبحث فيه بوجه عام[15].

- ونستخلص مما سبق: أن الدلالة في الاصطلاح الشرعي: «علم دراسة المعنى والألفاظ، واستخراج المسائل العقدية والحكم والأحكام الواردة في النص الشرعي».

- ونقول أيضًا: «إن المراد بالدلالات هنا: استنباط المسائل العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة من خلال دراسة الألفاظ والمعاني».

الفرع الثاني: التعريف بالعقيدة لغة واصطلاحًا

أولًا: مفهوم العقيدة لغةً

العقدية لفظ منسوب إلى العقيدة، والعقيدة فعيلة. وهي مأخوذة من (العقد) وهي مصدر (عقدَ، يعقدُ، عقدًا).

وتدور مادتها وما تصرف منها على عدة معان منها:

1- التوكيد: قال الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل:91]، أي: بعد عقدها وتوثيقها.

2- الشد والربط المحكم: تقول: فلان عقد طرفي الحبل، أي أوصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها. فأحكم وصلهما.

3- الملازمة: لما ورد في حديث ابن عمر –ﷺ-: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[16] أي أن الخير ملازم لها، كأنه معقود فيها، وذلك لاستخدامها في الجهاد في سبيل الله.

4- القرب: تقول: فلان مني (معقد الإزار) أي: قريب المنزلة عندي.

5- إبرام الشيء وإحكامه: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ **[البقرة: 235]**.

6- ومنه: الثبات، والاستحكام، والوجوب، والصلابة[17].

ثانيًا: مفهوم العقيدة اصطلاحًا

1- العقيدة في الاصطلاح العام: «تطلق على الإيمان القطعي الجازم الذي لا يتطرق إليه شك، ولا ريب عند معتقدة، أيًا كان ذلك الاعتقاد حقًا كان أم باطلًا، وسميت عقيدة لأن الانسان يعقد

عليها قلبه، وقيل هي: «الأمور التي تصدق بها النفوس، وتطمئن إليها القلوب، وتكون يقينًا عند أصحابها لا يمازجها ولا يخالطها شك»[18].

- وقيل هي: «ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها، وعرفها بعضهم بأنها: «الإيمان الذي لا يحتمل النقيض»[19].

2- العقيدة في الاصطلاح الخاص (العقيدة الإسلامية) هي: «العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، أي: العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها اليقينية»[20].

- والمراد بالعقائد الدينية: العقائد المنسوبة إلى دين نبينا محمد -ﷺ-، سواء توقفت على الشرع كالسمعيات أم لا، وسواء كانت من الدين في الواقع في كلام أهل الحق، أم لا، ككلام المخالف، واعتبر في أدلتها اليقين؛ لأنه لا عبرة بالظن، وتكون مستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح[21].

- وقيل: «هي مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة. ويعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره، جازمًا بصحتها، قاطعًا بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدًا»[22].

- ومن تعريفها الشامل لموضوعات العقيدة الإسلامية هي: «الإيمان الجازم بأصول الإيمان الستة، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين، وأمور الغيب وأخباره، وأركان التوحيد، والكرامات والمعجزات، والأخبار القطعية، وما أجمع عليه السلف الصالح من مسائل الإيمان والكفر، مع التسليم الكامل لله سبحانه و تعالى في مسائل التشريع والأحكام كلها، ولرسوله صلى الله وعليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع»[23].

- ومن تعريفها الشامل في التصور الإسلامي أنها: التصور الإسلامي الكلي اليقيني عن الله الخالق، وعن الكون والإنسان والحياة، وعما قبل الحياة الدنيا وما بعدها، وعن العلاقة بين ما قبلها وما بعدها[24].

الفرع الثالث: مفهوم آيات الولاء والبراء

- مفهوم الآيات لغة واصطلاحًا

أولًا: الآيات لغة: جمع آية، وتطلق في اللغة على عدة معانٍ: أولها: المعجزة، ثانيها: العلامة، ثالثها: العبرة، رابعها: الأمر العجيب، خامسها: الجماعة، تقول: خرج القوم بآيتهم (أي جماعتهم) ولم يدعوا

وراءهم شيئًا، سادسها: البرهان والدليل، وسابعها: الأمارة[25].

ثانيًا: الآيات اصطلاحًا

1- المعنى العام: «الآيات هي العلامات والأمارات أو المعجزات التي جعلها الله تعالى للناس لتدل على وجوده، أو تدل على أن منذريهم مرسلون من الله تعالى، ومن حججه على العبد تقديره الساعات والأوقات، ومخالفته بين الليل والنهار[26].

2- المعنى الخاص: (أي خاص بالآيات القرآنية): «الآيات جمع آية، وهي طائفة من القرآن مركَّبة من جمُل، ولو تقديرًا ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن الكريم"[27].

- المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي واضحة؛ لأن الآية القرآنية معجزة، ولو باعتبار انضمام غيرها إليها، ثم هي علامة على صدق من جاء بها –ﷺ-، وعلامة على انقطاع ما قبلها من الكلام، وانقطاعه مما بعدها، وفيها عبرةٌ وذكرى لمن أراد أن يتذكر، وهي من الأمور العجيبة، لمكانها من السمو والإعجاز، وفيها معنى الجماعة؛ لأنها مؤلَّفة من جملة كلمات وحروف، وفيها معنى البرهان والدليل على ما تضمَّنته من هداية وعلم، وعلى قدرة الله وعلمه وحكمته، وعلى صدق رسوله ﷺ في رسالته))[28].

الفرع الرابع: مفهوم الولاء لغة واصطلاحًا

- أولًا: الولاء في اللغة: يأتي بمعنى القُرْب، والتتابع، وترجعُ إلى هذه بقية المعاني المشتقة منه.

والموالاة ضد المعاداة، ووالى بين الأمر موالاة وولاء: تابع، وتوالى الشيء: تتابع، والموالاة المتابعة[29].

- إذًا من معاني الولاء في اللغة: [القرْب، التتابع، الموافقة، المعاونة، الإخلاص، الانتماء، المحبة، النصرة].

ثانيًا: الولاء في الاصطلاح

1- الولاء في الاصطلاح العام: هو عبارة عن الموافقة، والمعاونة، والمتابعة، والتقرب بإظهار الود بالأفعال والأقوال. فإن كان المقصود بإظهار الوّد لله تعالى، ورسوله –ﷺ-، والمؤمنين، فهذه موالاة شرعية واجبة على كل مسلم، وإن كانت الموالاة لأعداء الدين فذنب ذلك عظيم جدًا عند الله تعالى،

قد يُخرج صاحبه من الإسلام إلى الكفر[30].

2- الولاء في الاصطلاح الخاص: هو حُبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه والمسلمين، محبة تقتضي النصرة لهم وعداء أعدائهم، ويكون قولًا وعملًا واعتقادًا[31].

الفرع الخامس: مفهوم البراء لغةً واصطلاحًا

- أولًا: البراء في اللغة: من أصل التباعد عن الشيء ومزايلته، فمن برئ من شيء انفك عنه وتخلص منه[32].

- إذًا من معاني البراء في اللغة: [التباعد، الانقطاع، المخالفة، المعاداة، الخلاص، التنقية، التطهير].

- ثانيًا: البراء في الاصطلاح

1- البراء في الاصطلاح العام: هو عبارة عن البعد والخلاص والانقطاع، والمخالفة، والبغض سواء كان للحق أم للباطل.

2- البراء في الاصطلاح الخاص: هو بُغض ما يبغضه الله تعالى من الكفر، والشرك، والضلال بجميع أصنافه ومِلله، وبغض أهله، وأتباعه بغضًا يقتضي منابذتها، ومنابذة أهلها، والبعد عنها[33].

وخلاصة القول في الولاء والبراء:

1- أن الولاء من الموالاة، وهي حالة نفسية، وأن البراء من البراءة، وهي حالة نفسية، ولكن الولاء والبراء كليهما يتحول إلى مواقف قولية أو فعلية أو اعتقادية.

2- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد»[34].

3- وقال -رحمه الله-: «أصل الموالاة المحبة، كما أنَّ أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يُوجب التباعد والاختلاف»[35].

الفرع السادس: التعريف بسورة المائدة

- أولًا: مفهوم السورة: هي كلمة عربية تشير إلى الفصل أو الجزء من القرآن الكريم، ويتألف

القرآن الكريم من (114) سورة، وتختلف طول وعدد آيات كل سورة. وتحتوي السورة على مجموعة من الآيات التي تتحدث عن موضوعات مختلفة، منها العقيدة، والأخلاق، والمعاملات الشرعية، وغيرها من الموضوعات التي تهم المسلمين دنيا وآخرة، مقاصديًا، وعقديًا، وأخلاقًا، وقيمًا.

ثانيًا: التعريف بسورة المائدة

أ- أسماء سورة المائدة

1- المائدة: سُميت بذلك لورود ذكر المائدة في آخرها، ولورود التسمية في كلام الصحابة – رضي الله عنهم -كقول عائشة- ﷺ: «إن سورة المائدة من آخر ما أُنزل»[36].

وقول أبو موسى الأشعري – ﷺ: «فكيف بهذه الآية في سورة المائدة﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا ٦ ﴾[المائدة: 6]»[37].

2- العقود: سُميت بذلك لورود الأمر بالوفاء بالعقود في مطلعها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١ ﴾ [المائدة:1][38].

3- المنقذة: ذكر بعض أهل التفسير في كتبهم أن من أسمائها المنقذة لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب[39].

ب- مدنيتها: ذكر علماء التفسير أن سورة المائدة مدنية، وأنها نزلت بعد الهجرة بالإجماع[40].

ج- مراحل نزولها: ذكر علماء التفسير أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، كما ورد في الأثر عن عائشة -ﷺ-: «إنَّ سورة المائدة من آخر ما أُنزل»[41].

- وذكر الإمام الزركشي – رحمه الله – أن سورة المائدة نزلت بعد سورة التوبة[42].

- وقيل: نزلت بعد سورة الفتح ونزلت بعدها سورة التوبة[43].

د – الوحدة الموضوعية لها: الوحدة الموضوعية لسورة المائدة هي: (الولاء والبراء) فتثبيت عقيدة الولاء والبراء قولًا وعملًا واعتقادًا ظاهر في الأوامر الواردة في السورة ونواهيها ومقاصدها، وما ورد فيها من توجيهات ميَّزت عقيدة الإنسان المسلم، وما فيها من بيان له بالتمسك بالطريق القويم، ونبذ طريق الكفار، غارسة الولاء لأولياء الله والبراء من أعداء الله، موضحة أن الدين الإسلامي هو

دينٌ مهيمنٌ على كل دين، وملة سابقة، محذرة من الإخلال بعقيدة الولاء والبراء، كما أوضحت مسالك الكفار وأهل الضلال للابتعاد عنها.

وخلاصة القول في سورة المائدة هي:

«السورة رقم خمسة من القرآن الكريم، وتحتوي على (120) آية. والمائدة هي كلمة عربية تعني: (المائدة المستديرة) أو (الطاولة المفروشة بالأكل). وتتحدث هذه السورة عن العديد من الموضوعات المهمة في الإسلام، مثل قواعد التغذية والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم، والتعايش مع المجتمعات الأخرى، والصلاة والصيام والحج والزكاة. وتتضمن السورة –أيضًا- قصصًا للأنبياء والرسل، مثل آدم ونوح وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وتحث المسلمين على اتباع دينهم والتزام شريعتهم آمرة بالثبات على عقيدة الولاء والبراء، محذرة من الانحراف عن الحق والعدل، معززة القيم الإسلامية وتعليم المسلمين الثبات عليها، ونشرها في المجتمعات، آمرة بالولاء لأولياء الله والبراءة من أعداء الله. غارسة عقيدة الولاء والبراء قولًا وعملًا واعتقادًا، وأخلاقًا وقيمًا، حقًا، وعدلًا، وحسنًا، وجمالًا لتعاليم الإسلام».

الفرع السابع: مفهوم دراسة عقدية:

- أولًا: الدراسة لغة: مأخوذة من درس يدرس درسًا ودراسةً بمعنى القراءة وتحصيل العلوم والمعارف.

ثانيًا: يستخلص الباحث الدراسة بأنها: عبارة عن دراسة تستنبط المضامين والدلالات العقدية لآيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة وتطبيقها قولًا وعملًا واعتقادًا وتدبرها لفظًا ومعنى، وفهم مقاصدها، وتوجيهاتها عقديًا.

ثالثًا: مفهوم العقيدة: سبق التعريف بها في بداية البحث.

وخلاصة القول في التعريف الإجرائي لعنوان البحث هو:

[الدراسة المستنبطة للمضامين والدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة، وتطبيقها قولًا وعملًا واعتقادًا، وتدبرها لفظًا ومعنىً، وفهم مقاصدها وتوجيهاتها عقديًا].

المطلب الثاني: الدلالات العقدية من آيات الولاء والبراء

توطئة:

جعل الله -عز وجل- الفروق والتمايز واردًا في البشرية، وفي الأعيان والأجناس، واردًا في الحس والمعنى، واردًا في الدين الحق والأديان الباطلة والمحرفة.

وأوضح الله -عز وجل- الفرق بين المسلم والكافر تفريقًا بينهما في العقيدة، والعبادات، وسائر التشريعات.

وجعل -عز وجل- المسلم موصوفًا بالصلاح والطيب، والكافر بالعكس من ذلك، ولذا قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المائدة:100].

فالمسلم موصوف بأنه الطيب لاعتناقه الإسلام والتزامه بشريعته متبعًا هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم. والكافر موصوف بأنه الخبيث لابتعاده عن الإسلام، وعدم التزامه بذلك، وقد ذكر الله – عز وجل – يأس الكفار في عدم اتباعهم للإسلام، وميز الله المسلمين بذلك، وحثهم على الثبات عليه.

قال تعالى مخاطبًا المسلمين: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة:3]. فقد يئس الكفار من القدح في الإسلام، والصد عنه، ولم يستطيعوا حتى مجاملة المسلمين باتباعهم إياه ولو ظاهرًا وهذه سنة الله في خلقه بالتفريق بين المسلم والكافر، والطيب والخبيث، والتفريق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والتفريق بين الحب في الله والبغض في الله، وبين الموالاة والمعاداة، وبين الولاء والبراء، وبين ثوابت الإسلام ونواقضه، وبين عقيدة التوحيد والأمر باتباعه، وعقيدة الشرك والنهي عنه، وإكمال الدين وتمامه، ونقصان ما سواه، والرضى بالإسلام عقيدة وشريعةً، وترك ما سواه. قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾ **[المائدة: 3]**.

وبيان الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدةمن خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأمر بالحكم بما أنزل الله وترك ما سواه:

إن مسألة الطاعة لله ورسوله ﷺ ولوازمها من أصول العقيدة، وهي مرتبطة بتوحيد الألوهية

والربوبية والأسماء والصفات، وشهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ.

ولذا قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر: 7].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران: 32].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته، مما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته فإن ذلك هو حكم الله على خلقه»[44].

وعلى هذا نقول بأن الحكم بما أنزل الله – عز وجل – أمرٌ وجوبيٌ للاتباع، وأن الله فرق بينه وبين الحكم بغير ما أنزل سبحانه، فكل حكم يخالف حكم الله تعالى هو حكم بغير ما أنزل الله.

والأمر فيما يتعلق بالولاء والبراء يقتضي البراءة من أحكام وتشريعات الكافرين فالأمر بالحكم بما أنزل الله يقتضي أمورًا نوضحها في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: ترك اتباع الهوى:

إن تعلق قلب الإنسان بالشيء وغلبته عليه يجعله متبعًا للهوى، واتباع الهوى والتعلق به أمر مذموم سواء كان هوى الشبهات أم هوى الشهوات.

قال ابن القيم – رحمه الله-: «وأما الهوى فهو ميل النفس إلى الشيء وفعله»[45].

وقد جاء ذمُّ الهوى في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[الجاثية: 18، 19].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة:48].

فالأمر واضح بالحكم بما أنزل الله وترك ما خالف ذلك، وترك اتباع الهوى المتمثل في الشبهات أو الشهوات. وقال تعالى آمرًا نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾[المائدة: 49،50].

فمن اتبع هواه طبع الله على قلبه، ولا شك أن لمتبع الهوى أسبابًا تدفعه لاتباع هواه لا بد من الحذر منها والابتعاد عنها وتركها، منها ما يأتي:

1- ضعف المعرفة بالله والدار الآخرة مما جعله يُغلّب هواه على ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال والاعتقادات.

2- عدم الانقياد لله عز وجل بسبب فراغ القلب من الإخلاص لله عز وجل، فإذا انعدم الإخلاص لله في قلب العبد استحوذ عليه الشيطان وانقطعت عنه موارد التوفيق وخرج عن الصراط السوي.

3- مجالسة أهل الأهواء والتأثر بهم، قال ابن عباس –ﷺ-: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»[46]، والمنافقون كانوا يجالسون اليهود والمشركين الذين اتبعوا أهواءهم.

4- الكبر والعناد، وهذا أخطر الأسباب المؤدية إلى اتباع الهوى، فقد يتمادى المرء في طاعته لهواه مع علمه ببطلانه لكن استكباره عن الرضوخ للحق يصبح مانعًا له من الانقياد لله – عز وجل -، وهكذا المنافقون اتبعوا أهواءهم كبرًا وعنادًا لما في القرآن، فأصبح ذلك مانعًا لهم من الانقياد لله تعالى، وحبًا في مخالفة حُكمه سبحانه وتعالى، وكرهًا لتحكيم شرعه، فأهل الأهواء لهم شبهات، ومكائد يعارضون بها الحكم بما أنزل الله. فاتباعهم لهوى الشبهات أو الشهوات يجعلهم يلهثون وراء مطمع دنيوي أو غرض شخصي كجاه أو مال أو منصب، فيقدم ما اشتهته نفسه على ما شرع الله، وتلبس عليه شبهته الابتعاد عن حكم الله - عز وجل -، فيجب ترك اتباع الهوى سواء كانت شبهات أم شهوات، والأمر بالحكم بما أنزل الله سبحانه.

المسألة الثانية: البراءة من الكفار وشرائعهم:

فالتحاكم إلى شريعة الله – عز وجل – وتطبيق الحكم بما أنزل الله يقتضي البراءة من المخالف

ولو كان أقرب قريب، وقد ذمَّ الله سبحانه وتعالى من يُدعى إلى الشريعة، ويأبى إلَّا التحاكم لعادات الآباء والأجداد المخالفة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[المائدة: 104].

وجعل الله حكم الحاكم بغير ما أنزل كحكم من والى الكفار، حيث جعله من نواقض الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: 44]. ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: 51].

قال ابن القيم – رحمه الله – موضحًا حال الحاكم بغير ما أنزل الله: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين»[47].

ولذا يجب على المسلم الإعراض عن المخالفين والبراءة منهم ومن شرائعهم، وهو ما يقتضيه أمر الله عز وجل؛ بسبب فساد طريقتهم وخروجهم عن الحق، وخروجهم عن طاعة الله، وما يقتضيه أمر الله – عز وجل- لأنهم يتبعون الهوى، ويسلكون مسالك الضلال والهلاك.

ومن الثوابت التي يسعى أعداء الشريعة إلى هدمها، والتي هي من أصول ديننا وشريعتنا، ولا يصح إسلام المرء بدونها: (البراءة من الكفار وشرائعهم، والشرك وأهله)، فلا يصح إيمان ولا إسلام دون أن يتبرأ المسلم من الكفار والمشركين ومعبوداتهم، وأن يكفر بالطاغوت، وهو كل ما عُبد من دون الله، وهو راضٍ، أو ألهى عن شرع الله – عز وجل – أو أوصل الناس إلى طريق الانحراف والضلال، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[البقرة: 256].

فالكفر بالطاغوت معناه البراءة من عبادة غير الله، واعتقاد بطلانها، وأن الواجب على كل مكلف أن يعبد الله وحده، وأن يؤمن به، وأن يعتقد أن الله وحده هو المستحق للعبادة، وأن ما عبده الناس من دون الله من أصنام وأشجار وأحجار أو جن أو ملائكة أو غير ذلك فإنه معبود بالباطل.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴿٦٢﴾ ﴾[الحج: 62].

فالبراءة من أهل الكفر طريقة وشريعة هي الفاصل بين الإسلام والكفر، والواجب على المسلم أن يتبرأ ممن يعبد غير الله وأن يعتقد كفرهم وضلالهم حتى يؤمنوا بالله وحده سبحانه.

الفرع الثاني: التحذير من تولي الكفار:

لقد بين الله عز وجل خطورة تولي الكفار، واتخاذهم أحبابًا وأنصارًا، متبعين لعقائدهم، بعضهم من بعض منهجًا وسلوكًا وطريقة.

فتوعد الله سبحانه من يتولى الكفار ويُدنيهم ويتلطف إليهم، إيثارًا للقرابة أو المصاهرة، أو حمية للعشيرة والقبيلة، أو طمعًا في التجارة والمتاع، فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[التوبة: 23]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: 51].

ونهى الله سبحانه عن مودة الكفار وصلتهم، وأمر المسلم ببغضهم وعداوتهم، وألزمهم بقطيعتهم ومباعدتهم، قال سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾[الممتحنة: 1].

فالمؤمن بالله لا يوالي من حاد الله ولو كان أمّه أو أباه، أو أخته، أو أخاه، قال تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ

أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ ﴿٢٢﴾ ﴾[المجادلة:22].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [المائدة: 57].

فنجد في الآيات القرآنية تحذيرا وترهيبا من موالاة الكافرين، ومقتضى ذلك أن موالاة الكفار والمشركين مما يناقض الإيمان بالله والقيام بدينه[48].

ويتمثل تولي الكفار في عدة صور يمكن توضيحها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التحذير من مصادقتهم: الإخلال بعقيدة الولاء والبراء يتمثل في موالاة الكفار، ولهذا صور متعددة، منها:

مصادقتهم: مما ينبغي على المسلم أن يحرص على صحبة ومصادقة الصالحين دون سواهم قال تعالى: ﴿ ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الزخرف:67].

- وعن أبي سعيد الخدري – ﷺ – عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلَّا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلَّا تقي»[49].

- وعن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[50]، فالمصادقة تكون فيها التأثر والتأثير في اكتساب الأخلاق المذمومة.

ولا شك أن الإنسان يتأثر بصاحبه، وصديقه في أخلاقه وطباعه، ولذا كان لزامًا على المسلم أن يحذر من مصاحبة ومصادقة الكافر، ويجب عليه اختيار صاحب الدين والخلق مصاحبته ومصادقته لكي ينتفع بصحبته دنيا وآخرة.

المسألة الثانية: التحذير من محبتهم: ومن صورة موالاة الكفار:

محبتهم: فمحبة الكفار على ضر بين، الأول: أن يحبهم لكفرهم، وهذا هو النفاق، والثاني: أن يحبهم ليس لكفرهم بل لشيء آخر، كأن يكون أحبهم لإحسان أحسنوا به عليه، وهذا لا يجوز؛ لأن حب الكافر منهي عنه ولو كان غير مظهر عداءه للإسلام ولكن يجوز التعامل معه بالعدل.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ ﴾ [المائدة:54]. ولذا جُعل الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان، ومن أساسيات عقيدة الولاء والبراء،

قال ﷺ: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله والبغض في الله»[51].

وقال ﷺ: «ثلاث من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلّا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[52].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «وإنَّ وَجْدَ حلاوة الإيمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما، ومن كان يحب شخصًا لله لا لغيره ومن كان يكره ضد الإيمان، كما يكره أن يلقى في النار، فهذا الحب للإيمان والكراهية للكفر استلزم حلاوة الإيمان، كما استلزم الرضى المتقدم ذوق طعم الإيمان، وهذا هو اللذة، وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة في القلب، ولا نفس الحب الحاصل في القلب، بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له وهي أمور متلازمة، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق»[53].

فالحب الواجب من المسلم لأخيه المسلم دون سواه، بينما الكافر لا يُحَب من المسلم؛ لأنه سلك مسلك الضلال والهلاك والكفار، وحاد عن التنزيل، ورفض اتباع النبي محمد ﷺ، وما ورد في كتاب الله عز وجل.

ولذا من صلب عقيدة الولاء والبراء هو تطبيق قاعدة [الحب في الله والبغض في الله].

فالمسلم مطالب بتحصيل هذا واعتقاده، والمحافظة على هذه القاعدة؛ لأنها من أصول الدين.

المسألة الثالثة: التحذير من معاونتهم على المسلمين والخوف منهم:

1- من صور تولي الكفار السعي إلى معاونتهم على المسلمين، سواء كان ذلك بالسنان، أو اللسان، أو القلم. فهذه تعد ناقضًا من نواقض الإسلام؛ لأن فاعلها يقوم عالمًا مختارًا بإعانة الكفار على المسلمين، مما يكون له الأثر في الإضرار بالمسلمين، وتقوية شوكة الكفار في النيل من الإسلام وأهله، واحتلال ديار الإسلام، وإذلالهم والهيمنة على أمة الإسلام، سواء كانت هذه الإعانة بالنفس أو

المال أو السلاح أو المشورة أو غيرها مما يكون فيه ضرر على الإسلام والمسلمين.

وعلى هذا نقول يجب الحفاظ على عقيدة الولاء والبراء، وتقرير هذا الأصل وتطبيقه عند أمة الإسلام؛ لأنه أصبح أصلًا عظيمًا من محكمات الشريعة، وعليه فلا يجوز شرعًا ولا عقلًا أن ينقض هذا الأصل العظيم، ويزعزع بمجرد هوى الشبهات أو الشهوات.

2- من صور تولي الكفار الخوف منهم:

قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ **[المائدة: 52]**.

فمما يخل بعقيدة الولاء والبراء هو المسارعة في طريق الكفار وإليهم، والخوف منهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى موالاتهم.

قال الزجاج – رحمه الله -: «﴿يسارعون فيهم﴾ أي: معاونتهم على المسلمين»[54].

وتصريحهم بالخوف المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾، يتأولون موادة الكفار وموالاتهم أنَّهم خائفون أن يدور الزمان فيكون الغلبة للكفار، بمكروه فيحتاجون إليهم وإلى معاونتهم[55].

ومما لا شك فيه أن الخوف من الله – عز وجل – من أجلّ العبادات وأعظمها، وأنه مرتبة عالية من مراتب أهل الإيمان. قال تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ ﴾ **[الرحمن: 46]**. فلا يخاف من مخلوق سواء ملكًا مقربًا أو نبيًا مرسلًا، أو أي شيء من مخلوقاته، بل الخوف يكون من الله عز وجل وحده. خوفٌ يحجز العبد عن محارم الله ويحول بينه وبين المعصية.

فعقيدة الولاء والبراء تعتبر من أركان العقيدة، وشرطا من شروط الإيمان عند المسلم. فلا بد من نقائها وصفائها، ويكون ذلك بعدم موالاة الكفار أو معاونتهم أو الخوف منهم.

قال تعالى عن حزب المؤمنين الذين حققوا عقيدة الولاء والبراء: ﴿ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ﴿٥٤﴾ ﴾ [المائدة: 54]. ففيها الاقتصار على أن خوف المؤمن لا يكون إلَّا من الله وحده دون سواه.

المسألة الرابعة: التحذير من ضعف الثقة بالله وضعف التوكل عليه:

من صور الموالاة للكفار أن الخوف منهم ناتج عن ضعف الثقة بالله – عز وجل – وضعف التوكل عليه سبحانه، وهو ناتج عن ضعف الإيمان، والشعور بالنقص عند المسلمين، وأن الكفار على الصواب ومنهجهم أتم، وفيه اتهام للدين الاسلامي بالنقص ودلالة على الضعف النفسي والهزيمة النفسية عند المسلم.

قال تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾[المائدة:52].

فضعف إيمانهم وقلة ثقتهم بالله سبحانه وتعالى، وضعف توكلهم عليه جعلهم يخافون من المستقبل، ويخافون غلبة الكافرين، وهذا الخوف زلزل عندهم عقيدة الولاء والبراء.

ومن هذا نستنتج أن الثقة بالله تعالى، والإيمان بوعده، ونصرته لدينه ولمن تمسك به، والتوكل عليه دعامة لعقيدة الولاء والبراء.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[المائدة: 23].

الفرع الثالث: التحذير من التشبه بالكفار:

المسألة الأولى: المقصود بالتشبه هو: (محاكاة الكفار في شيء من عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم المختصة، أو غير ذلك من أنماط سلوكهم التي تكون من خصائصهم، والتي يتفردون بها دون غيرهم، والتي عرفوا بها وصارت شعارًا عليهم).

المسألة الثانية: التشبه بالكفار محرم شرعًا، وذلك لأن التشبه في حقيقته يؤدي إلى المحبة، والمحبة تؤدي إلى التشبه، ولذلك فالتشبه بالكفار في الظاهر يورث محبتهم في الباطن، وهذا أمر خطير على المسلم يوم القيامة، وخطر على عقيدة الولاء والبراء، والتمايز بين المسلم والكافر في الدنيا. فالتشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم أو فيما يميزهم في مظاهرهم وعاداتهم يولد إحساسًا بالتقارب، وشعورًا بالتعاطف والميول، ولذا ورد النهي عن ذلك بأدلة كثيرة،نذكر منها في المسألة الثالثة الآتية.

المسألة الثالثة: من أدلة النهي عن التشبه بالكفار:

1- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ **[الحشر: 19]**.

2- وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ **[الحديد: 16]**.

3- وقال ﷺ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»[56].

- وقد ذكر العلماء أن الحكمة من النهي عن التشبه بالكفار تتمثل في الآتي[57]:

1- أعمال الكفار الدينية باطلة فالتشبه بها ضرٌ وفساد.

2- التشبه بالكفار يؤدي إلى تبعية وخضوع المسلمين لهم، وتؤدي إلى الهزيمة النفسية عند المتشبهين، والشريعة الإسلامية تنهى عن ذلك.

3- التشبه بالكفار يورث ضعف المسلمين ويزيل الفوارق بين المسلم والكافر الذي يعتبر من أصول الدين.

4- التشبه بالكفار في الأمور الظاهرة يورث مشابهة في الأمور الباطنة قولًا وعملًا واعتقادًا؛ لأن الظاهر والباطن بينهما ارتباط وثيق، ويؤثر أحدهما على الآخر.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: «فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة... كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيمانًا من غيرهم»[58]، وقال ابن القيم –رحمه الله-: «لأن المشابهة في الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن كما دل عليه الشرع والعقل والحس، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار... »[59].

5- مشاركة الكفار في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابكًا في الأعمال والأخلاق، والاعتقادات والمحبة، والولاء، والمسلمون مأمورون بالبراءة من الكفار براءة كاملة.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: «المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة

في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة»[60].

المسألة الرابعة: ضابط التشبه بالكفار هو كالآتي[61]:

1- كل ما كان من خصائص الكفار الدينية والعادية فإنه يحرم التشبه بهم فيه مطلقًا دون الالتفات إلى القصد.

2- المخالفة للكفار تكون في أصل الفعل أو في وصفه. مثال في أصله: كأعياد الكفار، فهذا ليس مشروعًا من أصله، فعندئذٍ لا يجوز لنا أن نفعله أصلًا.

مثال في وصفه: الصوم عمومًا: نحن نصوم، واليهود يصومون لكن الفرق بين صومنا وبين صوم أهل الكتاب أكلة السحر. ومثال آخر: صوم عاشورًا نحن نصومه ويهود يصومونه لكنَّه في أصله مشروع لنا، فعندئذ نخالفهم في وصفه بصوم يوم قبله أو بعده.

3- كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات فإنه ليس من التشبه. مثال: أمور الدنيا من الصناعات – التجارات – الطبخ والأكل على الطاولات – اللباس وغير ذلك. ما لم يكن من عاداتهم الخاصة بدينهم.

المسألة الخامسة: أسباب التشبه بالكفار، وأهمها:

1- الجهل بالشرع والدين عند بعض المسلمين.

2- الانحراف عن المعتقد الحق عند بعض المسلمين.

3- وجود التعصب المذهبي والطائفي والحزبي في أمة الإسلام والنزاع السياسي فيها.

4- الركود العلمي والفكري في الأمة الإسلامية.

5- الانبهار بمعطيات الحضارة عند الكفار ظاهرًا.

6- سيطرة الكفار وهيمنتهم على أمة الإسلام حكامًا ومحكومين، وزرع النزاع والخلاف بينهم.

المسألة السادسة: آثار التشبه بالكفار، وأهمها:

1- مشابهة الكفار طريق موصل إلى الكفر والخروج من الإسلام، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: 51].

2- انحسار المفهوم الشامل للدين، وجعله في العبادات البدنية فقط بدلًا أن يكون منهج حياة.

3- ضعف الإيمان بالله وبرسوله وبدين الإسلام.

4- انتشار فكر التشكيك في ثوابت الدين، ومرتكزاته المتمثل في (الكتاب – السنة – الإجماع - الطعن في الصحابة).

5- انتشار دعوات التحاكم إلى القوانين الوضعية وتطبيق المبادئ الوضعية (كالعلمانية وغيرها) والسعي إلى تنحية التحاكم للشريعة الإسلامية.

6- إزالة الفوارق بين المسلم والكافر وإذابة عقيدة الولاء والبراء التي هي أصل من أصول الدين.

7- استبدال الأخوة الإيمانية المأمور بها في الدين الإسلامي بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات:10]. بالأخوة الإنسانية، والسعي إلى مراعاة الكفار بإهمال المواد الدينية والتقليل من شأن لغة القرآن (اللغة العربية).

8- السعي إلى الحرية المنفتحة بدون ضوابط الشرع الإسلامي.

الفرع الرابع: تحقيق الإيمان ومقتضياته:

رسوخ الإيمان القلبي هو قوام الإنسان المسلم؛ لأن الإيمان هو دواءُ الروح وغذاء القلب، ومتى استقر الإيمان في القلب عاد على صاحبه بكل خير في الدنيا والآخرة.

وكلما رسخ إيمان العبد المسلم، رسخت عقيدته، وثبت الولاء والبراء عنده، وكان بينه وبين ربه - سبحانه وتعالى- عهد وميثاق، وكان نابذًا طريق المنافقين ومسالكهم نابذًا العداوة والبغضاء بينه وبين إخوانه المسلمين، وكان ولاؤه كاملًا مطلقًا للإسلام وأهله. ومن مقتضيات تحقيق الإيمان ورسوخه ذكر المسائل الآتية:

المسألة الأولى: نبذ النفاق والتحذير من طرقه:

من صور رسوخ الإيمان القلبي عند المرء المسلم وتثبيت عقيدة الولاء والبراء، نبذ النفاق والأخذ

بالحذر من طرقه ومسالكه وما ركز القرآن الكريم على نبذ بلاءٍ بشري كالنفاق، وتعدَّدت مواضع التحذير منه في أكثر من ثلاثمائة وأربعين آية تكشف بواطن المنافقين وطرقهم ومسالكهم إلا لأنه يضاد الإيمان والتوحيد وينقصه، والنفاق نوعان:

النوع الأول: النفاق الاعتقادي، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فهذا صاحبه أتى بناقض للإيمان والتوحيد، وهو في الدرك الأسفل من النار، تحت سائر الكفار، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ [النساء: 145].

النوع الثاني: النفاق الأصغر (العملي)، وله صور عدة منها ما ورد في قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[62].

وقوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[63].

وقد حذر الله تعالى من طرائق ومسالك المنافقين، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[المائدة: 61].

وبين الله تعالى أنَّ علامة كذبهم ونفاقهم موالاة الكفار، قال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [المائدة: 80].

وكان اليهود يوالون الوثنيين على المسلمين، لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة، إذ لم يقدموا إلا سخط الله عليهم وسيخلدون في العذاب[64] وكيف يكون هؤلاء مؤمنين وولاؤهم للكفار ؟! قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[المائدة: 81].

فجعل الله عز وجل الولاء للإسلام وأهله علامة على صدق الإيمان، والعكس بالعكس، فمن والى الكافرين على المؤمنين لم يكن مؤمنًا. قال ﷺ: «إنَّ أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله»[65].

فمن مقتضيات عقيدة الولاء والبراء عند المرء المسلم نبذ النفاق الاعتقادي، والتحذير من طرقه، كما يجب الحذر من النفاق الأصغر العملي، لكي لا يضعف إيمان العبد المسلم، ويتدرج بذلك إلى دركات النفاق الاعتقادي الأكبر. فالحفاظ على الإيمان طريق الأمان لتثبيت المعتقد بما في ذلك عقيدة الولاء والبراء.

المسألة الثانية: وجوب الوفاء بالعهود:

من صور رسوخ الإيمان القلبي عند المرء المسلم، وتثبيت عقيدة الولاء والبراء هو الوفاء بالعهود. وذلك لأن عقيدة الولاء والبراء عهد وميثاق بين المؤمن وربه – عز وجل – ثم عهد بين المؤمن وإخوانه على الإيمان، وذلك بالولاء لهم، والبراء من أعدائهم.

وهنا نجد سورة المائدة في حديثها عن الولاء والبراء تأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق، وتنهى عن الخيانة. وقد تصدرت هذه السورة بوجوب الوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾[المائدة:1]. فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بالوفاء بالعهود التي عقدها الله تعالى على عباده وألزمها إياهم، وجعلها من موجبات التوحيد والتكليف، والتشريع، أي: احفظوا شريعته. وكذلك ما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به[66].

ثم ذكّر الله المؤمنين بنعمه الكثيرة ليشكروها، وذكّرهم عهده وهو ما أقروا به من الإيمان، ليوفوا به، ولا ينقضوه[67]، فقال سبحانه: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧ ﴾[المائدة:7]. فالوفاء بالعهود هي صفة يتمتع بها أهل الذوق السليم والطبع الكريم من أهل الإسلام، وهي صفة يشعر بها المرء المسلم دون أن يدركها إدراكًا ماديًا.

ومما أخذه الله على عباده المؤمنين ميثاق عقيدة الولاء والبراء، والحب في الله والبغض في الله. وحذر سبحانه وتعالى من طرائق ومسالك أهل الكتاب في نقض العهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ ١٢ ﴾{ المائدة:12 } ، إلى قوله

سبحانه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[المائدة: 13].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[المائدة: 70، 71].

فظن أهل الكتاب الذين وصف الله عز وجل صفتهم ألا يكون من الله لهم ابتلاء واختبار بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون، ﴿ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ﴿٧١﴾ ﴾ {المائدة: ٧١ } بمجانبة الحق، ﴿ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٧١﴾ ﴾ {المائدة: ٧١} ، بأن عرّضهم لها، ببعثة محمد ﷺ فأعاد الله عليهم بذلك الميثاق، ﴿ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴿٧١﴾ ﴾ {المائدة: ٧١} ، عموا عن اتباع ما جاء به الرسول محمد ﷺ[68].

فالحفاظ على العهود والمواثيق، حفاظ على الإيمان ورسوخه، وتثبيت لعقيدة الولاء والبراء، والعدل والقسط، ومن أهم الأسس الأخلاقية بين العبد وربه، وبين العبد وإخوانه على الإيمان، ولاءً لهم، وبراءة من أعداءهم.

المسألة الثالثة: نبذ العداوة والبغضاء:

المجتمع المؤمن مجتمع إنسانيّ يتميّز برابطة الإيمان والأخوة في الله هذه الرابطة التي تصله بخالقه، وتربط بين أفراده. والمجتمع الإنساني أيًّا كان نوعه تتم فيه مصالح متبادلة بين أفراده، ومعاملات تنظم تلك المصالح، وعلاقات وصلات وحقوق، والإسلام الذي يقيم الرابطة على أساس الإيمان، نجده ينظم العلاقات والروابط والمعاملات منطلقًا من ذلك الأساس نفسه، فجميع النظم الإسلامية منطلقة من العقيدة الإسلامية، فالله وحده هو المشرّع المعبود المطاع، وله وحده يخضع ويستجيب المؤمنون فكل سعيهم لربّهم وعلى منهاجه[69].

وبناءً على ذلك يجب العناية بالأخوة الإيمانية، والاستقامة عليها ولاءً، وبراءً، والتحاب في الله والبغض في الله، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والحذر من ضد ذلك من العداوة والبغضاء والشحناء. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: 10]، وقال تعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾[المائدة:54]، وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴿٢٩﴾ ﴾[الفتح: 29].

وعن أنس –ﷺ– أن النبي ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[70].

إن عدم الالتزام بعقيدة الولاء والبراء، وعدم الالتزام بما عهده الله إلى عباده من عهود ومواثيق مفضٍ إلى العداوة والبغضاء، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[المائدة: 14].

وتلك العداوة والبغضاء أخلّت عندهم بعقيدة الولاء والبراء، حيث أدى بهم نقض المواثيق إلى تفرقهم شيعًا وأحزابًا متناحرين، ويكفِّر بعضهم بعضًا[71].

بينما لو أقاموا ميثاق الله تعالى، وأقاموا شرعه كما أمر وكما أراد لاجتمعت كلمتهم، وزال خلافهم، لكنَّهم نقضوا العهد واتبعوا أهواءهم.

وهذه الحال لا ينبغي للمؤمنين أن يكونوا عليها فإن أرادوا تحقيق عقيدة الولاء والبراء، واجتماع كلمتهم، فليوفوا بعهد الله، ويقيموا دينه كما أراد سبحانه، نابذين العداوة والبغضاء فيما بينهم محققين اجتماع الأخوة الإيمانية، مطبقين لعقيدة الولاء فيما بينهم والبراء من أعدائهم، والحب لبعضهم والبغض لأعدائهم. فعند ذلك سينالون من الله -عز وجل- جمع شملهم، وتأليف قلوبهم.

فيكون الولاء للإسلام وأهله، والبراءة من أعداء الإسلام، ويكون الحب لأولياء الله، والبغض لأعداء الله تنفيذًا وتطبيقًا لعقيدة الولاء والبراء، والحب في الله والبغض في الله.

الفرع الخامس: لزوم الوسطية والاعتدال:

الوسطية والاعتدال في التعامل مع الأعداء سلوك إسلامي صحيح ومناسب، يساعد على تعزيز السلم والأمن في المجتمع، والإسلام يشجع على الوسطية والاعتدال في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك التعامل مع الأعداء، فالنبي محمد ﷺ كان يتميز بالوسطية والاعتدال في تعامله مع الأعداء. حاثًا أمته على ذلك، آمرًا بالتمسك بمبادئ وقيم الإسلام الحنيف. فالعدل في التعامل مع الأعداء تطبق فيه قاعدة (لا إفراط ولا تفريط)، والمسلم لا بد أن يكون متصفًا بالرحمة، والعدل، ويكون متصفا بالشدة والقوة في نفس الوقت، ويضع كل واحدة منها في مكانها الصحيح.

إن عقيدة الولاء والبراء تقتضي بغض المخالف، وتقتضي العداوة لمن حاد الله ورسوله، وهذه عقيدة ثابتة عند المسلم يجب اتباعها. حتى لا تذوب الثوابت الإسلامية، والفوارق بين الإسلام والكفر.

وعلاقة المسلم بغير المسلم وما يترتب عليها من المعاملات، والخصومات، ميزانها هو العدل والإحسان؛ لأن دين الإسلام قام على العدل والإحسان في كل معاملاته أخذًا بقاعدة (لا إفراط ولا تفريط). فقد أمر الله تعالى بالعدل مع الأعداء حتى أشدهم بغضًا وعداوة. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ ﴾ **[المائدة: 2]** تطبيقًا لقاعدة: (لا إفراط) ثم أتم الآية بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ **[المائدة:2]**. تطبيقًا لقاعدة: (ولا تفريط)، فالآية اشتملت على قاعدتين في التعامل، هما:

القاعدة الأولى: العدل (لا إفراط):

أي: لا يحملنكم عداوة المشركين أن منعوكم عن المسجد الحرام، أن تعتدوا عليهم لأنّكم مأمورون بالعدل حتى مع الأعداء، ولكن ليعن بعضكم بعضًا بالأمر بالانتهاء إلى ما حدَّه الله لكم فيهم وفي غيرهم، والانتهاء عمَّا نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم، وفي سائر ما نهاكم عنه ولا يُعن بعضكم بعضًا على خلاف ذلك[72].

وجاء تأكيد هذا العدل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[المائدة: 8].

يأمر الله تعالى المؤمنين أن يجتهدوا في إقامة العدل، وأن يتعاونوا ويتعاضدوا عليه، ابتغاء وجه الله تعالى، ولا يعدلوا عنه مهما كانت الخصومة ومهما بلغ مداها إذ به انتظام أمر الدارين، وبه يتحقق شرع الله الذي يريده[73].

ويأمر تعالى بالحكم بين الأعداء والحكم عليهم بالعدل كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَّيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة: 42]. يعني: إن حكمت فاحكم بينهم بالعدل، إن الله يحب العادلين في أحكامهم[74].

ومن الآيات القرآنية التي تشجع على التعامل بالوسطية مع الأعداء قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت: 34].

كما تشجع على الرد بالإحسان إذا ما وقعت العداوة، والتعامل بالوسطية والاعتدال.

وفي الآيات السابقة توضيح معاملات المسلم مع المخالف، وأنها لا تنافي البراءة منهم.

فالعدل معهم، وعدم الاعتداء عليهم يعني: مقابلة ظلمهم بالعدل، وكذبهم بالصدق، وفجورهم بالتقوى، سواء كانت قولية أو فعلية.

عن عائشة –ﷺ – قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلًا يا عائشة، إنّ الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم»[75].

والحكم بينهم بالعدل أي: بشرع الله، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن قضى بالشرع فقد قضى بالعدل، ومن قضى بالعدل فقد قضى بالشرع.

القاعدة الثانية: الإنصاف(لا تفريط):

إذا كان الإسلام أمر بالعدل وعدم الإفراط في التعامل مع الكافر، فقد أمر بالتمسك بقيمه القائمة على الولاء والبراء، والتمسك بالمؤمنين المخلصين. فالمسلم مأمور بالتعامل مع المخالف وفقًا لمبادئ الإسلام الحنيف، فالتعاون مع المخالف فيما يعظم فيه حرمات الله، أو يحقق به مصلحة راجحة للمسلمين.

تعاملًا مع عدم التفريط فيما يجب على المسلم الحفاظ عليه، ولذلك أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ **[المائدة: 2]**.

قال أبو العالية – رحمه الله-: «البر ما أمرت به، والتقوى ما نهيت عنه»[76].

والبر والتقوى: تطبق فيهما قاعدة (إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا)، ففي حال اجتمعا في هذه الآية فإنَّ البر يقصد به: اسم لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وإن التقوى اسم لكل ما يبغضه الله – سبحانه وتعالى – من الأقوال والأفعال الظاهرة، والباطنة.

فيجب على المسلم التعامل مع المخالف بما يحافظ على تعاليم الإسلام وقيمه، وأن يتعامل مع الكافر بالحكمة، والحذر من الانخراط في أعمال وأقوال واعتقادات، ونشاطات تتنافى مع مبادئ وقيم الإسلام، سالكًا أوامر الله مبتعدًا عن نواهيه سبحانه وتعالى.

وأن يتحمل المسلم مسؤولية إظهار تعاليم الإسلام ومبادئه وقيمه، متحليًا بأخلاق وقيم الإسلام متعاملًا بالعدل، موصلًا لرسالة الإسلام بأفضل صورة.

فالإسلام يدعو إلى التعارف والتعاون بين البشر، ولكن يبين الفضل عند الله تعالى أنه لمن اتقى الله، ولا يعتمد الفضل على النسب أو العرق أو الجاه أو المنصب أو القوة المادية.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ١٣﴾ **[الحجرات: 13]**.

فعقيدة الولاء والبراء عقيدة ثابتة معتدلة متوازنة بحيث يكون الولاء في مكانه، والبراء في مكانه دون إفراط أو تفريط.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث، أحمد الله حمدًا كثيرًا على ما أنعم به وتفضل من إنهاء هذا البحث، وجمع ما تيسر لي من مسائله، ومعرفة (الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة – دراسة عقدية-)، مستدلًا بما ورد في ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، وعلماء الأمة. وكانت النتائج المستخلصة من هذا البحث إجمالية وتفصيلية على النحو الآتي:

الأول: الإجمالية:

1- أن الأمة الإسلامية في حاجة ماسة إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فتكون متمسكة (بعقيدة الولاء والبراء، وعقيدة الحب في الله والبغض في الله)، خارجة من الضلال والشقاء إلى الهدي والسعادة والنور، والمحافظة على الدين الإسلامي، والمعتقد الصحيح، اعتقاد الرسول ﷺ، وأصحابه الكرام، وسلف الأمة الصالح.

2- الاتباع المشروع يختص بمتابعة القرآن الكريم على فهم النبي ﷺ، وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالح.

3- أهمية تدبر القرآن الكريم، والاعتناء به، وتطبيق ما ورد فيه قولًا وعملًا واعتقادًا.

الثاني: التفصيلية:

أن البحث في (الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء الواردة في سورة المائدة – دراسة عقدية). تضمن الآتي:

1- توضيح وتحديد مصطلحات البحث وألفاظه:[الدلالات – العقيدة – الآيات القرآنية – الولاء – البراء – سورة المائدة].

2- عقيدة الولاء والبراء لا بد من تطبيقها قولًا وعملًا واعتقادًا فالولاء حُبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه والمسلمين، ويقتضي النصرة لله، ودينه ورسوله والمسلمين، وعداء أعدائهم.

3- قاعدة الحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان.

4- البراء بُغض ما يبغضه الله تعالى من الكفر، والشرك بجميع أصنافه وملله، وبغض أهله، وأتباعه، وبغض سائر ما يبغضه الله تعالى، بغضًا يقتضي منابذتها ومنابذة أهلها والبعد عنها.

5- أن عقيدة الولاء والبراء ومقتضياتها، هي الفاصل ما بين المسلم والكافر، وأولياء الله وأعداء الله.

6- الدلالات العقدية في آيات الولاء والبراء هي كالآتي:

أ- الأمر بالحكم بما أنزل الله وترك ما سواه، وفيه المسألتان الآتيتان:

الأولى: ترك اتباع الهوى.

الثانية: البراءة من الكفار وشرائعهم.

ب- التحذير من تولي الكفار، وفيه المسائل الآتية:

الأولى: التحذير من مصادقتهم.

الثانية: التحذير من محبتهم.

الثالثة: التحذير من معاونتهم والخوف منهم.

الرابعة: التحذير من ضعف الثقة بالله وضعف التوكل عليه سبحانه.

جـ- التحذير من التشبه بالكفار، وفيه المسائل الآتية:

الأولى: من أدلة النهي عن التشبه بالكفار.

الثانية: المقصود بالتشبه.

الثالثة: ضابط التشبه بالكفار.

الرابعة: أسباب التشبه بالكفار.

الخامسة: آثار التشبه بالكفار.

د – تحقيق الإيمان ومقتضياته، وفيه المسائل الآتية:

الأولى: نبذ النفاق والتحذير من طرقه.

الثانية: وجوب الوفاء بالعهود.

الثالثة: نبذ العداوة والبغضاء من غير مكانها.

هـ - لزوم الوسطية والاعتدال، ويضمن قاعدتين هما:

الأولى: العدل (لا إفراط).

الثانية: الإنصاف (لا تفريط).

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث من خلال النتائج التي توصل إليه البحث بما يأتي:

1- ضرورة العناية والاهتمام بدراسة المسائل العقدية، وتأصيلها من مصدرها الرئيسي المتمثل في الوحي (الكتاب والسنة)، وكذا فهم السلف الصالح.

2- ربط القضايا العقدية بالواقع المعاصر ونوازله، وحالات الأمة، ثم توجيهها التوجيه الصحيح من منظور الهدي النبوي.

3- أوصي الباحثين في القضايا العقدية بالاعتناء بدراستها، وبيان الاتجاهات المنحرفة فيها، وبيان المنهج الحق في المسائل العقدية، وما يجب اتباعه.

4- ضرورة تفعيل دور المراكز العلمية، والمعاهد الشرعية، والجامعات في تدريس مادة العقيدة الصحيحة، وبيان وسائل الباطل وأهله، والشبهات المضللة للناس عن الحق.

5- الإقبال على دارسة المسائل المتعلقة بالعقيدة، وبحثها من حيث دلالاتها في الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية، وتقويمها، دراسة، وبحثًا، ونظرًا، وتأملًا، والدعوة إلى المزيد من الدراسات المتخصصة تنظيرًا، وتطبيقًا، وربطها بحياة المسلم العملية، وشحذ الهمم والنفوس لذلك، والاستفادة منها في الدعوة والتربية العقدية، والإصلاح المجتمعي.

الهوامش والإحالات:

(1)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 259/2.

(2)الجوهري، الصحاح: 1698/4.

(3)ابن منظور، لسان العرب: 399/1،فما بعدها، مادة (دلل).

(4)الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1000.

(5)الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 171.

(6) نفسه، الصفحة نفسها.

(7)التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 1/ 787.

(8)الأصبهاني، شرح مختصرات ابن حاجب: 120/1.

(9)الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 68/2.

(10)ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 125/1.

(11)ينظر: ابن حزم، الإحكام من أصول الأحكام: 41/1. الكلوذاني، التمهيد من أصول الفقه: 61/1.

(12)ينظر: الطلحي، دلالة السياق: 27.

(13)ينظر: الكلوذاني، التمهيد من أصول الفقه: 61/1. الفراهيدي، العين: 8/8.

(14)ينظر: أمين، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة: 132.

(15)البركاوي، في الدلالة اللغوية: 28. عمر، علم الدلالة: 11.

(16)رواه: البخاري، صحيح البخاري: 28/4، كتاب الجهاد والسير، باب الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم(2849).

(17)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 86/4، مادة (عقد). ابن منظور، لسان العرب: 3031/4، مادة (عقد). الرازي، مختار الصحاح: 510/2، مادة (عقد).

(18)الأشقر، العقيدة في الله: 11.

(19)البريكاني، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية: 13.

(20)السفاريني، لوامع الأنوار البهية: 5/1.

(21) نفسه، والصفحة نفسها.

(22)الجزائري، عقيدة المؤمن: 23.

(23) ينظر: مزروع، بحث في مقرر علم العقيدة: 5.

(24) ينظر: نفسه: 5. وينظر: منتدى المعرفة 2023/7/3 ,m.marafa.org

(25)ينظر: الشايب، تعريف الآية القرآنية وفوائد معرفة الآيات، شبكة الألوكة. 2023/7/3 الرابط: https: //www.alukah.net، الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 249/1، 266 – 268. السيوطي، الاتقان في علوم القرآن: 230/1- 240. الزرقاني، مناهل العرفان: 1/ 338 – 345.

(26) نفس المراجع، والصفحات نفسها.

(27) نفس المراجع ، والصفحات نفسها.

(28) نفس المراجع، والصفحات نفسها.

(29)ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 345. ابن منظور، لسان العرب: 412/15، مادة(ولي).

(30) ينظر: المقدم، محمد اسماعيل المقدم، عقيدة الولاء والبراء،: 7، موقع الشبكة الإسلامية 2023/7/3م، www.islamweb.net

(31) ينظر: المصدر نفسه

(32)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 236/1. ابن منظور، لسان العرب: 33/1، مادة(برأ).

(33) ينظر: المقدم، محمد اسماعيل المقدم، عقيدة الولاء والبراء،: 7، موقع الشبكة الإسلامية 2023/7/3م، www.islamweb.net

(34)ابن يتيمة، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: 9.

(35)ابن يتيمة، قاعدة في المحبة: 198.

(36)رواة: ابن حنبل، المسند: 353/42، حديث رقم (25547). النسائي، سنن النسائي: 79/10، حديث رقم (11073). الحاكم، المستدرك: 340/2، حديث رقم (3210).

(37)رواه: البخاري، صحيح البخاري: 77/1، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم(347). مسلم، صحيح مسلم: 280/1، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (368).

(38)ينظر: ابن نجاح، مختصر التبيين لهجاء التنزيل: 431/3. ابن عطية، المحرر الوجيز: 143/2. السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء: 197/1.

(39)ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 143/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 30/6. النعماني، اللباب في علوم الكتاب: 160/7.

(40)ينظر: الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في بطائف الكتاب العزيز: 178/1. البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور: 2/ 104.

(41)رواة: ابن حنبل، المسند: 353/42، حديث رقم (25547). النسائي، سنن النسائي: 79/10، حديث رقم (11073). الحاكم، المستدرك: 340/2، حديث رقم (3210).

(42) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 194/1. السيوطي، أسرار ترتيب القرآن: 79.

(43)ينظر: ابن شهاب الزهري، الناسخ والمنسوخ: 42. السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء: 388. الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 194/1.

(44)ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 363/35.

(45)ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين: 22.

(46)الآجري، الشريعة: 452/1، باب ذم الجدال والخصومات في الدين، حديث رقم (133).

(47)ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين: 346/1.

(48)ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: 456/1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 140/3.

(49)رواه: الترمذي، سنن الترمذي: 600/4، حديث رقم(4832). أبو داود، سنن أبي داود: 259/4، حديث

رقم(2395). ابن حنبل، المسند: 437/17، حديث رقم (11337). الحاكم، المستدرك: 143/4، حديث رقم (7169)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(50) رواه: أبو داود، سنن أبي داود: 259/4، حديث رقم (4833). الترمذي، سنن الترمذي: 589/4، حديث رقم(2378). ابن حنبل، المسند: 142/14، حديث رقم(8417). الحاكم، المستدرك: 188/4، حديث رقم(7319). البيهقي، شعب الإيمان: 44/12، حديث رقم (8990)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(51) رواه: ابن حنبل، المسند: 488/30، حديث رقم (18524). أبو داود الطيالسي، المسند: 110/2، حديث رقم (783). البيهقي، شعب الإيمان: 104/1، حديث رقم (14)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(52) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 60/1، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث رقم (16). مسلم، صحيح مسلم: 66/1، كتاب الإيمان، باب بيان خصال الإيمان، حديث رقم (67)، واللفظ للبخاري، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(53) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 327/10.

(54) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 59/2.

(55) ينظر: ابن الجوزي، تذكرة الأريب في تفسير الغريب: 83. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 132/3. القاسمي، محاسن التأويل: 163/4.

(56) رواه: ابن حنبل، المسند، حديث رقم (5114). أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم(4031)، واللفظ له من حديث عبدالله بن عمر، وقال الألباني: "حسن صحيح"، ينظر: صحيح أبي داود.

(57) ينظر: دياب، خلاصة في مبحث التشبه بالكفار، موقع صيد الفوائد. 2023/7/3الرابط: saaid.org

(58) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 548/1.

(59) ابن القيم، الفروسية المحمدية: 122.

(60)ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 549/1.

(61) ينظر: دياب، خلاصة في مبحث التشبه بالكفار، موقع صيد الفوائد، 2023/7/3، الرابط: sasid.org

(62)رواه: البخاري، صحيح البخاري: 16/1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (33). مسلم، صحيح مسلم: 78/1، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (59)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(63)رواه: البخاري، صحيح البخاري: 16/1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (34). مسلم، صحيح مسلم: 78/1، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (58)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(64) ينظر الطبري، جامع البيان: 497/10.

(65) رواه: ابن حنبل، المسند: 488/30، حديث رقم (18524). أبو داود الطيالسي، المسند: 110/2، حديث رقم(783). البيهقي، شعب الإيمان: 104/1، حديث رقم (14)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(66)ينظر: العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن: 242/2. الشربيني، السراج المنير: 350/1.

(67)ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 524/1. الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل: 20/2.

(68)ينظر الطبري، جامع البيان: 478/10. ابن الجوزي، زاد المسير: 1/ 571.

(69)ينظر: الجربوع، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدمة: 468/2.

(70)رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (6065). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2559)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(71)ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 161/2. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 571/1.

(72)ينظر: الطبري، جامع البيان: 491/9.

(73)ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 433/2. ابن جُزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 213/1. القاسمي، محاسن التأويل: 368/3.

(74)ينظر: أبو عبيده، مجاز القرآن: 166/1. النحاس، معاني القرآن: 311/2. أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية: 1725/3.

(75)رواه: البخاري، صحيح البخاري: 12/8، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (6024). مسلم، صحيح مسلم: 1706/4، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم (2165).

(76)رواه: الطبري، جامع البيان: 491/9، حديث رقم(11001).

المراجع:

1) الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، 1999م.
2) الأشقر، عمر سليمان، العقيدة في الله، دار النفائس، عمان، 1999م.
3) الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، شرح مختصرات ابن حاجب، تحقيق: علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1409هـ.
4) أمين، دلدار غفور حمد، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، دار دجلة، عمّان، 2007م.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير للنشر، دمشق، 1993م
6) البركاوي، عبد الفتاح عبد العليم، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، القاهرة، 2002م.
7) البريكاني، إبراهيم بن محمد، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، دار ابن عفاف، القاهرة، 1997م.
8) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
9) البقاعي، إبراهيم بن عمر، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، مكتبة المعارف، الرياض، 1987م.
10) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شُعب الإيمان، تحقيق: محمد السيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
12) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، و رفيق العجم وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
13) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.
14) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط، مكتبة دار لبنان، دمشق، 1985م.
15) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، قاعدة في المحبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د. ت.
16) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.
17) الجربوع، عبدالله بن عبدالرحمن، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدمة، أضواء السلف، الرياض، 2000م.
18) الجزائري، أبو بكر جابر، عقيدة المؤمن، دار الفكر، بيروت، د. ت.
19) ابن جُزي، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، 1416هـ.
20) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
21) ابن الجوزي، عبدالرحمن ين علي بن محمد، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت،2004م.
22) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا،، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.
23) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
24) ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد، الإحكام من أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
25) ابن حنبل،أحمد بن محمد الشيباني، المسند، دار صادر، بيروت، د.ت.
26) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،1415هـ.
27) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن إبي داود، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، 1971م.
28) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 1999م.

29) دياب، صابر، خلاصة في مبحث التشبه بالكفار، موقع صيد الفوائد، 2023/7/3، الرابط: saaid.org
30) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.
31) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت.
32) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ.
33) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، دار الكتب العلمية، بيروت، 988م.
34) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، 2005م.
35) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1957م.
36) السخاوي، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، 1997م.
37) السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، 1982م.
38) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، أسرار ترتيب القرآن، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، ومرزوق علي إبراهيم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2002م.
39) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، دار الندوة الجديدة، بيروت، د. ت.
40) الشايب، مسعد أحمد، تعريف الآية القرآنية وفوائد معرفة الآيات، شبكة الألوكة. الرابط. https: //www.alukah.net
41) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق "الأميرية"، القاهرة، 1285هـ.
42) ابن شهاب الزهري، محمد بن مسلم بن عبدالله، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، د.ت.
43) أبي طالب، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علمه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م.
44) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
45) الطلحي، ردة الله بن ردة بن ضيف الله، دلالة السياق، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، 1418هـ.
46) أبو عبيدة، معمر بن مثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ.
47) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد

السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

48) العليمي، مجير الدين بن محمد، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية،2009م.

49) عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، بيروت، 1998م.

50) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

51) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ت.

52) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

53) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في بطائق الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1996م.

54) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

55) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

56) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الفروسية المحمدية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1428هـ.

57) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م.

58) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين، تحقيق: محمد محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م.

59) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.

60) الكلوذاني، التمهيد من أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985م.

61) مزروع، أحمد مزروع، بحث في مقرر علم العقيدة(1)، مستوى ثاني، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة ذمار(غير مطبوع).

62) مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت،1992م.

63) ينظر: المقدم، محمد اسماعيل، عقيدة الولاء والبراء: 7، الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net، 2023/7/3

64) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

65) ابن نجاح، سليمان بن نجاح بن أبي القاسم، مختصر التبيين لهجاء التنزيل، تحقيق: أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1421هـ.
66) ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1998م.
67) النحاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، 1409هـ.
68) النسائي، أحمد علي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
69) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1998م.
70) النعماني، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

Arabbic Refences

1) Al'ājry, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh, al-sharīʿah, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿUmar al-Dumayjī, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, 1999, (in Arabic).
2) al-Ashqar, ʿUmar Sulaymān, al-ʿaqīdah fī Allāh, Dār al-Nafā'is, ʿAmmān, 1999, (in Arabic).
3) al-Aṣbahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, sharḥ mukhtaṣarāt Ibn Ḥājib, Ed. ʿAlī Jumʿah, Dār al-Salām lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1409, (in Arabic).
4) Amīn, Dildār Ghafūr Ḥamad, al-Baḥth al-dalālī fī al-muʿjamāt al-fiqhīyah al-mutakhaṣṣiṣah, Dār Dijlah, ʿAmmān, 2007, (in Arabic).
5) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr lil-Nashr, Dimashq, 1993(in Arabic).
6) Albrkāwy, ʿAbd al-Fattāḥ ʿAbd al-ʿAlīm, Dalālat al-siyāq bayna al-Turāth wa-ʿilm al-lughah al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2002, (in Arabic).
7) Albrykāny, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Madkhal li-Dirāsat al-ʿaqīdah al-Islāmīyah, Dār Ibn ʿAfāf, al-Qāhirah, 1997, (in Arabic).
8) al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad, Maʿālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, Ed. ʿAbd-al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1420, (in Arabic).

9) al-Biqāʿī, Ibrāhīm ibn ʿUmar, Maṣāʿid al-naẓar lil-ishrāf ʿalá Maqāṣid al-suwar, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1987, (in Arabic).
10) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, shuʿb al-īmān, Ed. Muḥammad al-Sayyid Basyūnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).
11) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh, Sunan al-Tirmidhī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1987, (in Arabic).
12) al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī, Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn, Ed. ʿAlī Daḥrūj, wa Rafīq al-ʿAjam wa-ākharūn, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1996, (in Arabic).
13) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿbdālḥlym, Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm, Ed. Nāṣir ibn ʿAbd al-Karīm al-ʿaql, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ,N. D. (in Arabic).
14) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿbdālḥlym, al-Furqān bayna awliyā' al-Raḥmān wa-awliyā' al-Shayṭān, Ed. ʿAbd-al-Qādir al-Arnā'ūṭ, Maktabat Dār Lubnān, Dimashq, 1985, (in Arabic).
15) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿbdālḥlym, Qāʿidat fī al-Maḥabbah, Ed. Muḥammad Rashād Sālim, Maktabat al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah,N. D. (in Arabic).
16) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿbdālḥlym, Majmūʿ al-Fatāwá, Ed. ʿAbd-al-Raḥmān ibn al-Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1995, (in Arabic).
17) al-Jarbūʿ, Allāh ibn ʿAbd-al-Raḥmān, Athar al-īmān fī taḥṣīn al-ummah al-Islāmīyah ḍidda al-afkār alhdmh, Aḍwā' al-Salaf, al-Riyāḍ, 2000, (in Arabic).
18) al-Jazā'irī, Abū Bakr Jābir, ʿaqīdat al-Mu'min, Dār al-Fikr, Bayrūt,N. D. (in Arabic).
19) Ibn juzy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Tas'hīl li-ʿUlūm al-tanzīl, Ed. Allāh al-Khālidī, Sharikat Dār al-Arqam, Bayrūt, 1416, (in Arabic).
20) Ibn al-Jawzī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn ʿAlī, Zād al-Musayyar fī ʿilm al-tafsīr, Ed. ʿAbd-al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1422, (in Arabic).
21) Ibn al-Jawzī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn ʿAlī, Tadhkirat al-arīb fī tafsīr al-Gharīb (Gharīb al-Qur'ān al-Karīm), Ed. Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004, (in Arabic).
22) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Ed. Aḥmad ʿbdālghfwr ʿAṭā,, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1990, (in Arabic).

23) al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).
24) Ibn Ḥazm, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Aḥmad, al-Iḥkām min uṣūl al-aḥkām, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1404, (in Arabic).
25) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-Musnad, Dār Ṣādir, Bayrūt,N. D. (in Arabic).
26) al-Khāzin, ʿAlī ibn Muḥammad, Lubāb al-ta'wīl fī maʿānī al-tanzīl, Ed. Muḥammad ʿAlī Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415, (in Arabic).
27) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-ḥadīth lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt, 1971, (in Arabic).
28) Abū Dāwūd al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd, Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī, Ed. Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1999(in Arabic).
29) Diyāb, Ṣābir, Khulāṣat fī mabḥath al-Tashabbuh bi-al-kuffār, Mawqiʿ Ṣayd al-Fawā'id, 2023/7 / 3, alrābṭ : saaid. org
30) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).
31) al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz,N. D. (in Arabic).
32) al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl, maʿānī al-Qur'ān wa-iʿrābuh, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1408, (in Arabic).
33) al-Zurqānī, Muḥammad ʿAbd al-ʿAẓīm, Manāhil al-ʿIrfān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 988, (in Arabic).
34) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, al-Qāhirah, 2005, (in Arabic).
35) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-burhān fī ʿulūm al-Qur'ān, Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, al-Qāhirah, 1957, (in Arabic).
36) al-Sakhāwī, ʿAlī ibn Muḥammad, Jamāl al-qurrā' wa-Kamāl al-iqrā', Ed. Marwān al-ʿAṭīyah, wa-Muḥsin Kharābah, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, Dimashq, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

37) al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Lawāmiʿ al-anwār al-bahīyah, Mu'assasat al-khāfiqayn wa-Maktabatuhā, Dimashq, 1982, (in Arabic).

38) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Asrār tartīb al-Qur'ān, Ed. ʿAbd al-Qādir Aḥmad ʿAṭā, wmrzwq ʿAlī Ibrāhīm, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2002, (in Arabic).

39) al-Suyūṭī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Itqān fī ʿulūm al-Qur'ān, Dār al-nadwah al-Jadīdah, Bayrūt, N.D. (in Arabic).

40) al-Shāyib, Musʿad Aḥmad, taʿrīf al-āyah al-Qur'ānīyah wa-fawā'id maʿrifat al-āyāt, Shabakah al-Alūka, (in Arabic). alrābṭ. https : / / www. aluka, (in Arabic). net

41) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, al-Sarrāj al-munīr fī al-iʿānah ʿalá maʿrifat baʿḍ maʿānī kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-khabīr, Maṭbaʿat Būlāq "al-Amīrīyah", al-Qāhirah, 1285, (in Arabic).

42) Ibn Shihāb al-Zahrī, Muḥammad ibn Muslim ibn Allāh, al-Nāsikh wa-al-mansūkh, Ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, Mu'assasat al-Risālah, Dimashq, Bayrūt,N. D. (in Arabic).

43) Abī Ṭālib, Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad, al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ʿilm maʿānī al-Qur'ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ʿallamahu, majmūʿah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunnah, Kullīyat al-sharīʿah, Jāmiʿat al-Shāriqah, al-Imārāt, 2008, (in Arabic).

44) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān fī Ta'wīl āy al-Qur'ān, Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

45) al-Ṭalḥī, Riddah Allāh ibn Riddah ibn Ḍayf Allāh, Dalālat al-siyāq, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Karmah, 1418, (in Arabic).

46) Abū ʿUbaydah, Muʿammar ibn Muthannā, mujāz al-Qur'ān, Ed. Muḥammad Fu'ād Sizkīn, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1381, (in Arabic).

47) Ibn ʿAṭīyah, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, Ed. ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

48) al-ʿUlaymī, Mujīr al-Dīn ibn Muḥammad, Fatḥ al-Raḥmān fī tafsīr al-Qur'ān, Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Iṣdārāt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Saʿūdīyah, 2009, (in Arabic).

49) ʿUmar, Aḥmad Mukhtār, ʿilm al-dalālah, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1998, (IN ARABIC).

50) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, Ed. ʿAbdussalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979, (in Arabic).

51) al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-ʿAyn, Ed. Mahdī al-Makhzūmī, wa Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bayrūt,N. D. (in Arabic).

52) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī bṭā'q al-Kitāb al-ʿAzīz, Ed. Muḥammad ʿAlī al-Najjār, al-Majlis al-Aʿlá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah, 1996, (in Arabic).

53) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

54) al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn, Maḥāsin al-ta'wīl, Ed. Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418, (in Arabic).

55) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān, Ed. Aḥmad al-Baraddūnī, Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964, (in Arabic).

56) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, al-furūsīyah al-Muḥammadīyah, Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī, Jiddah, 1428, (in Arabic).

57) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Rawḍat al-muḥibbīn wa-nuzhat al-mushtāqīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

58) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Madārij al-sālikīn, Ed. Muḥammad Muḥammad al-Muʿtaṣim billāh al-Baghdādī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

59) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed. Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1999, (in Arabic).

60) al-Kalwadhānī, al-Tamhīd min uṣūl al-fiqh, dirāsah wa-Ed. Mufīd Muḥammad Abū ʿAmshah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1985, (in Arabic).

61) Mazrūʿ, Aḥmad Mazrūʿ, baḥth fī muqarrir ʿilm al-ʿaqīdah (1), mustawá Thānī, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat Dhamār (ghayr maṭbūʿ).

62) Muslim, ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

63) al-Muqaddim, Muḥammad Ismāʿīl, ʿaqīdat al-Walāʾ wa-al-barāʾ : 7, al-Shabakah al-Islāmīyah : www. islamweb. net, 2023/7 / 3.

64) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2006, (in Arabic).

65) Ibn Najāḥ, Sulaymān ibn Najāḥ ibn Abī al-Qāsim, Mukhtaṣar al-Tabyīn li-hijāʾ al-tanzīl, Ed. Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muʿammar Shirshāl, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1421, (in Arabic).

66) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1998, (in Arabic).

67) al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad, maʿānī al-Qurʾān, Ed. Muḥammad ʿAlī al-Ṣābūnī, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Karmah, 1409, (in Arabic).

68) al-Nisāʾī, Aḥmad ʿAlī, Sunan al-nisāʾī, Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Sulaymān al-Bindārī, wa-Sayyid Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

69) al-Nasafī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd, Madārik al-tanzīl wa-ḥaqāʾiq al-taʾwīl, Ed. Yūsuf ʿAlī Budaywī, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

70) al-Nuʿmānī, ʿUmar ibn ʿAlī ibn ʿĀdil, al-Lubāb fī ʿulūm al-Kitāb, Ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).